المقذوف ليتم الحد على قاذفه لان القاذف عاص فغلظ عليه باقامة الحد بظاهر الاحصان
بخلاف البحث عن عدالة الشهود ليحكم بشهادتهم فانه يلزمه لان المشهود عليه لم يوجد
منه ما يقتضي التغليظ ولا يستوفي مجنون حد ولا تعزير قذف حتى يفيق فيستوفي
او موته فيستوفي وارثه فلا يستوفيه هو لعدم اهليته ولا وليه لعدم حصول التشفي
والصغير كالمجنون حيث ثبت له التعزير كما صرح به الاصل وبلوغه كافاقته ولو قذف
السيد عبده فله مطالبة سيده بالتعزير للايذا فلو مات العبد قبل الاستيفا
فهل يستوفي له الامام او لا وجهان في الوسيط والظاهر منهما المنع بنا على ان الحق
ينتقل الي سيده وحق التعزير بقذف العبد ثابت له لا لسيده اذ عرضه له لا لسيده
فان مات فلسيده لا لقريبه ولا للسلطان استيفاوه لانه عقوبة
ضعف استحقاقه وجبت بالقذف فلا يسقط بالموت كالحد والسيد احق الناس به فما ثبت له في
حياته يكون لسيده بعد موته بحق الملك كما في المكاتب ومن قذف مورثه لم يسقط
ارثه بخلاف من قتله ويستوفي باقي الورثة منه الحد ان كان ثم باق والا فلا
استيفا لسقوط الحد عنه لانه ورث ما عليه الباب الثاني في قذف الزوج
زوجته وللزوج قذفها ان علم انها زنت او ظن زناها ظنا موكدا اما باقرارها
له او رويته لرجل معها مرارا في محل ريبه او مره تحت شعار في
هيئة منكرة او بخبر ثقة ثقة الزاني وهو يزني بها او المراد ثقة عنده
وان لم يكن عدلا او استفاضة اي شيوع بين الناس بذلك من غير اخبار
احد له عن عيان لكن عضدها قرينة يتخيل بها زناها كرويته له خارجا
منها اي من عندها وكرويته معها في خلوة فلا يكفي مجرد الشيوع لانه قد
يذكره غير ثقة فيستفيض او يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر
بشي ولا مجرد المخيلة لانه ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع وانما جاز له
حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به لاحتياجه الي الانتقام منها
لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة او اقرار والاولى اذا لم يكن
ثم ولد ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها ومن لحقه ولد ظاهرا
ويتيقن انه ليس منه عليه لكونه لم يطاها او لخروجه عن اقل المدة للحمل
من حين وطيها او لخروج الولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطي او لاكثر
من اربع سنين لزمه نفيه لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس
منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي خبر ابي داود وغيره وصححه الحاكم على
شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي
ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة
وفضحه على رووس الخلايق يوم القيامة فنص في الاول على المراة وفي الثاني
على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر وكالوطي استدخال المني والمراد بالنفي

هنا

هنا ما يشمل الظن الموكد ولا ينفيه لاحتمال حصوله من وطي شبهة او من
زوج قبله نعم ان تيقن مع ما ذكر انها زنت او ظنه ظنا موكدا قالوا لزمه قذفها
ايضا وخرج بقوله تحقق ما لو اتت به حقيقة بحيث لا يلحق به ظاهرا وعلم انه ليس
منه فلا يلزمه نفيه وبه صرح ابن عبد السلام قال والاولى به الستر والكف عن
القذف لكن تعبير الاصل بقوله وان كان هناك ولا يقتضي لزومه وكذا يلزمه النفي
لكن بعد قذفها لو راي ما يبيح قذفها واتت بعده بولد لستة اشهر فاكثر من حين
الزنا لا من حين الاستبرا وكان قد استبراها قبله بحيضه لحصول اليقين
او الظن حينئذ بانه ليس منه فلو لم ير ما يبيح قذفها لم يجز النفي وهذا ما صححه في اصل
الروضة ونقله عن قطع العراقيين لكن صحح في المنهاج كاصله والشرح الصغير اعتبار حين
الاستبرا لانه امارة ظاهرة على انه ليس منه لكن الاولى ان لا ينفيه لان الحامل قد
ترى الدم ولم يرجح في الكبير شيا وانما اعتبرت المدة من حين الزنا لا من حين الاستبرا
لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه ولاكثر منها من الاستبرا
تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش
وكذا لو لم يستبريها كما يعلم مما ياتي ايضا للخبر السابق ولا عبرة بريبة يجدها في
نفسه او بشبهة تخيل اليه فسادا او عطف على كان قوله او يغلب على الظن
انه من الزاني مع احتمال كونه منه بان كان يعزل عنها او اشبه الزاني فيلزمه
النفي بعد قذفها كما مر وان لم يغلب على ظنه ذلك بان ظن انه منه او احتمل
كونه منه او من الزنا على السوا بان لم يستبريها حرم النفي رعاية للفراش كما مر ايضا
لا القذف واللعان لتيقن زناها فجاز ذلك انتقاما منها وهذا قول الامام وقياسا
بعد نقله عن العراقيين والقاضي حرمة ذلك وصححها الاصل والمنهاج كاصله
لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا
ولد خوفا من ان يحدث ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق فايدة
لان في اثبات زناها تعييرا للولد واطلاق الالسنة فيه فلا يحتمل ذلك لغرض
الانتقام مع امكان الفرقة بالطلاق ويجوز النفي لمن يطا في الدبر او غيره مما
عدا القبل لان امر النسب يتعلق بالوطي الشرعي فلا يثبت بغيره على ان في ثبوته
بالاتيان في الدبر اضطرابا قد بينه في النكاح لا لمن يعزل عنها في وطيه لان
الماء قد يسبقه الي الرحم من غير شعوره به ولا يلزمه في جواز النفي والقذف
تبيين السبب المجوز للنفي والقذف من روية زنا او استبرا او نحوهما
لكن يحث عليه باطنا رعاية للسبب المجوز لهما فرع لو اتت بابيض وهما
اي ابواه اسودان او عكسه لم يبح ابوه به النفي له ولو اشبه من تتهم
به امه او انضم الى ذلك قرينة الزنا لخبر الصحيحين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر
قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال

اذا اتت اسود وهما ابيضان

Copyright King Saud University